

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع  
محطة توليد كهرباء النوبارية (المراحل الأولى)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ دينار كويتي للمساهمة في تمويل  
مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المراحل الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١٨  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

## اتفاقية قرض

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**  
**والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**  
**للمساعدة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية**  
**(المراحل الأولى)**

إنه في يوم السبت الثامن عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م

تم الاتفاق بين :

**(ولا) - حكومة جمهورية مصر العربية**  
**(وتسمى فيما يلى "المقترض")**

و

**(ثانياً) - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**  
**(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربي")**

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً لمساعدة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المراحل الأولى) والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") .

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وشروط مقبولة للصندوق العربي، بالإضافة إلى تغطية أية زيادة تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

و بما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدرانه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المفترض .

و بما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المفترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

**(المادة الأولى)**

**القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد**

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنحك المفترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتنفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المفترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بنا ، على طلب المفترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المفترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المفترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحورة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو .
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجوب قوانين دولة المفترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بوجوب قوانين دولة المفترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

#### (المادة الثانية)

#### أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع العواملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المفترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المفترض قد دفع بها نعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقادير الدنانير الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبقدر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

#### (المادة الثالثة)

##### **سحب مبالغ القرض واستعمالها**

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لغطية نفقات سابقة على الأول من أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع محلية من هذا القرض . ورثلي هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبها الصندوق العربي ، سراً، قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسبة الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

#### (المادة الرابعة)

### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التي تأسست كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القرارات السارية في جمهورية مصر العربية ، تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم (١٦٤)

لسنة ٢٠٠٣م ، أو أية جهة أخرى قد تحمل مستقبلاً محل شركة غرب الدلتا لإنفاج الكهرباء، في تنفيذ أغراضها (وشار إليها فيما يلي بـ "الشركة") وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المفترض والشركة ، وتشتمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

- (أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربي في الإنفاق على مكونات المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية.
- (ب) تلتزم الشركة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- (ج) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إلى الشركة بواقع ٪٣ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، وينبأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .
- (د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المفترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .
- ٢ - يلتزم المفترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المفترض والصندوق العربي .
- ٣ - يلتزم المفترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتعهد المفترض بالآتي :

  - (أ) أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير جميع المبالغ المطلوبة ، بالإضافة لقرض الصندوق العربي ، لتنفيذ المشروع ، وذلك بشروط معقولة تكون مقبولة لدى

المفترض والصندوق العربي ، وبحيث تكون هذه المبالغ متوفرة حال نشوء الحاجة إليها بحسب برنامج تنفيذ المشروع .

(ب) أن تقوم الشركة في موعد أقصاه ٢٠٠٢/٩/٣ ، ما لم يوافق الصندوق العربي على موعد لا حق ، بتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات الازمة ، ويساعده في القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ج) أن تقوم الشركة ، بموافقة الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة منها .

(د) أن تقوم الشركة ، بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، ويوضع خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق العربي ، وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة في المصانع وفي الموقع بحيث تتوفر ، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع ، الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية لإدارته وتشغيله وصيانته .

(ه) أن يقوم المفترض باتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول أو أية جهة مختصة أخرى بإعطاء أولوية قصوى لتزويذ المشروع بالكميات الازمة من الغاز لتشغيله ، على ألا يقل تزويذ المحطة بالغاز عن نسبة (٩٥٪) من احتياجاتها في الأحوال العادية والاستثنائية .

(و) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، بالتعاقد مع استشاري متخصص لدراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأن تقوم في سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه في موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع وأثناء تنفيذه وبعد تشغيله ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة والرصد اللاحق .

(ز) أن تقوم الشركة بأخذ تفاصيل دراستها للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة في الاعتبار عند تحديد موقع المشروع ووضع التصميمات التفصيلية والمواصفات الفنية لمكونات المشروع .

(ح) أن يقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بإخطار الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، أولاً بأول ، بشأن أية إجراءات جوهرية يتخد بها لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء ، بما في ذلك إنشاء شركات جديدة أو فصل شركات قائمة أو دمجها أو تعديل كيانها القانوني ، أو حلها أو تصفيتها أو خصخصتها .

(ط) أن يقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بتحديث دراسة هيكلة التعرفة سنويًا ، والاستفادة منها في ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين الأوضاع المالية للشركات العاملة في قطاع الكهرباء ، وإحاطة الصندوق العربي علمًا بنتائج تلك الدراسة والخطوات المتخذة لتطبيقها .

(ي) تلتزم الشركة بتطبيق قوانين وقواعد الأمن والسلامة عند تصميم وتنفيذ مشاريع المنظومة الكهربائية بما في ذلك محطات الكهرباء وفي تشغيلها وصيانةها وذلك وفقاً لقواعد المتعارف عليها عالمياً .

(ك) يتعهد المفترض باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية الازمة للحصول على الأراضي والحقوق على الأراضي التي تلزم لتنفيذ المشروع بما في ذلك حق المرور بالنسبة لخطوط النقل وأنابيب الغاز وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٣/٦/٣٠ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربي .

(ل) يتعهد المقترض بنفسه أو بالواسطة بأن تعمل الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، على تحقيق أوضاع مالية مقبولة ، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لكل من مدعيونيتها قصيرة الأجل و مدعيونيتها طويلة الأجل من مجموع أصولها ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مناسب لتفطية خدمة ديونها .

٤ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

- ٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطيبة المسبيقة .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .
- ٩ - يلتزم المقترض بتمكنى مثلى الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .
- ١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :
- (أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً خاتماً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض.

وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكّد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية

التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثـر من التاريخ الأصلي لنشـئها. ويـشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستـخدم في الفقرة (١١) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهـيئـات والـمـؤـسـات والـجـهـات التـابـعة لها .

١٤ - تعـنى هذه الـاتفاقـية ، والـتصـديـقـ عـلـيـها ، وـتـسـجـيلـها إـذـا اـتـضـىـ الـأـمـرـ ذـلـكـ ، من أـيـةـ ضـرـائبـ أوـ رـسـومـ أوـ مـصـارـيفـ مـفـروـضـةـ بـمـوجـبـ قـوـانـينـ دـوـلـةـ المـقـتـرضـ أوـ مـطـبـقـةـ فـىـ أـرـاضـيـهـاـ ، سـوـاءـ فـىـ الـحـاضـرـ أوـ فـىـ الـمـسـتـقـبـلـ. وـيـقـومـ الـمـقـتـرضـ بـدـفـعـ أـيـةـ ضـرـائبـ أوـ رـسـومـ أوـ مـصـارـيفـ قدـ تـكـوـنـ مـسـتـحـقـةـ بـمـوجـبـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ أوـ الـدـوـلـ الـتـىـ يـجـوزـ سـدـادـ الـقـرـضـ بـعـمـلـتـهـاـ .

١٥ - تـعـتـبـرـ جـمـيعـ أـورـاقـ الصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ وـسـجـلـاتـهـ وـرـثـائـهـ وـمـرـاسـلـاتـهـ سـرـيـةـ وـتـتـمـتـعـ بـالـحـصـانـةـ التـامـةـ بـعـيـثـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـطـبـوعـاتـ أوـ إـجـراـءـاتـ التـفـتيـشـ .

١٦ - تـتـمـتـعـ جـمـيعـ أـمـلاـكـ الصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ وـمـوـجـودـاتـهـ بـالـحـصـانـةـ ضدـ التـفـتيـشـ ، أوـ الـاستـيـلاءـ ، أوـ الـمـصـادـرـةـ أوـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ أوـ ماـ مـاـيـلـ ذـلـكـ مـنـ إـجـراـءـاتـ جـبـرـيـةـ تـصـدرـ عنـ سـلـطـةـ تـنـفـيـذـيـةـ أوـ تـشـريعـيـةـ .

#### (المـادـةـ الـخـامـسـةـ)

##### **إـغـاءـ الـقـرـضـ وـوـقـفـ السـحبـ مـنـهـ**

١ - يـعـقـلـ الـمـقـتـرضـ أـنـ يـلـغـيـ أـيـ جـزـءـ مـنـ الـقـرـضـ يـكـوـنـ باـقـيـاـ دـوـنـ سـحـبـ وـذـلـكـ بـمـوجـبـ إـخـطـارـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ بـذـلـكـ. عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـقـتـرضـ أـنـ يـلـغـيـ أـيـ جـزـءـ مـنـ الـقـرـضـ يـكـوـنـ الصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ قـدـ أـصـدـرـ عـنـهـ تـعـهـداـ نـهـائـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـرجـوعـ فـيـهـ طـبـقـاـ لـلـفـرـقـةـ (٢)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

٢ - يـعـقـلـ الصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ بـمـوجـبـ إـخـطـارـ إـلـىـ الـمـقـتـرضـ أـنـ يـوـقـفـ سـحـبـ أـيـ مـبـلـغـ مـنـ الـقـرـضـ إـذـاـ قـامـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ وـاـسـتـمـرـ قـائـمـاـ :

(أ) عدم قـيـامـ الـمـقـتـرضـ بـالـلـوـفـاءـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ بـالـتـزـامـهـ بـسـدـادـ أـصـلـ الـقـرـضـ أوـ الـفـوـائدـ أوـ الـتـكـالـيفـ الـأـخـرىـ أوـ أـيـ مـبـلـغـ آـخـرـ مـسـتـحـقـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ أوـ أـيـ اـتـفـاقـيـةـ قـرـضـ آـخـرىـ بـيـنـ الـمـقـتـرضـ وـالـصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ .

- (ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المفترض والصندوق العربي بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .
- ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .
- ٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

- ٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض إنها ، حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب وتنويمه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .
- ٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .
- ٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد المعقولة بهذه الاتفاقية .
- ٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

## (المادة السادسة)

**قوة الإذام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم**

- ١ - تكون حقوق والالتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تماسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تماسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير

في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تغوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعريض المطلوب ، وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعينيه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتقضي هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبني فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفضل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمّل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفضل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثون يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .

٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهمَا في الفقرة (١١) من المادة السابعة ، ويفسر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر .

## (المادة السابعة)

## أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمد أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقتضى إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقتضى باتخاذ أي إجراء ، أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقتضى في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقتضى يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقتضى المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

## (المادة الثامنة)

## نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقتضى قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها ملزمة قانونا للمقتضى طبقاً لأحكامها .

(ب) أن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبداً نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء، أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

#### (المادة التاسعة)

#### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبيما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الواردة ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصت الفرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات الفرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون الدولي - التعاون العربي والأفريقي - وزارة الخارجية .

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٥٩١٣٣٦٦ - ٣٩٠٨١٥٩ (٠٠٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشريخ - شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٤٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنعربى - الكويت .

الفاكس : ٨١٥٧٥٠٤ الكويت .

وأقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إدراهماً وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن حكومة	عن الصندوق العربي للإنماء
جمهورية مصر العربية	الاقتصادي والاجتماعي
فائزه أبو النجا	( التوقيع )
المفوض بالتوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

**الملحق رقم (١)****(أحكام السداد)**

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٧٧٠ ، . . . د.ك. (سبعمائة وسبعون ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠ ، . . . د.ك. (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

**الملحق رقم (٤)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد المركبة في منطقة غرب الدلتا بحوالي ٧٥ .٠٠ م.م. و. لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة، وإلى تشييد خطوط نقل على القوتوتان ٥٠ .٠٠ ك.ف. و ٢٢ ك.ف. لربط المحطة بالشبكة الموحدة. وستستخدم المحطة نظام الدورة المركبة ذات الأداء الحراري المرتفع والتي تعمل بالغاز الطبيعي بشكل أساسى وبالسولار عند الضرورة .

ويشمل المشروع توريد وتركيب الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الفيار اللازمة لإنشاء وتشغيل المحطة ، وربطها بشبكتى الكهرباء والغاز ، وتشييد خطوط النقل . وكافة المتممات الأخرى لتنفيذ المشروع فضلاً عن الخدمات الإشرافية والدعم المؤسسى .

**الملحق رقم (٣)****استخدامات حصيلة القرض**

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل المكونات التالية في عنصر الأدوات والمعدات :

- ١ - التربيطات الغازية وملحقاتها : وتشمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لتربيطتين غازيتين بقدرة مركبة تبلغ حوالي ٢٥ م.و. لكل منها ، إضافة للملحقات الخاصة بهما .
- ٢ - التربيط البخاري وملحقاته : وتشمل توريد وتركيب وإجراء اختبارات لتربيطة بخارية ومولد بقدرة مركبة تبلغ حوالي ٢٥ م.و. بالإضافة إلى المكثف والأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة للتشغيل .
- ٣ - غلاية استعادة الطاقة : وتشمل توريد وتركيب وإجراء اختبارات لفلايتين استعادة طاقة تستخدمان غازات عادم الوحدات الغازية لإنتاج البخار ، وملحقاتها الضرورية .
- ٤ - المحولات : وتشمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لمحولات القدرة الرئيسية عدد (٣) ، ومحولات مساعدة عدد (٢) ، إضافة لقواطع وقضبان التوزيع ذات التوتر المتوسط .
- ٥ - حوش المفاتيح وملحقاته : ويشمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لعدد (٧) خلايا جهد ٥ ك.ف. من النوع التقليدي شاملة أجهزة الوقاية والتحكم والاتصالات .

ويتم تمويل هذه المكونات على النحو التالي :

مكون المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملات الأجنبية
<b>(أ) الآلات والمعدات :</b>		
١ - التربينات الغازية وملحقاتها .....	١٤,٤٥	% .٠
٢ - التربين البخاري وملحقاته .....	٤,١٠	% .٠
٣ - غلابيات استعادة الطاقة .....	٣,٢٥	% .٠
٤ - المحولات .....	١,٨٠	% .٠
٥ - حوش المفاتيح وملحقاته .....	٣,٤٠	% .٠
الاحتياطي .....	٣,٠٠	
<b>المجموع .....</b>	<b>٣٠,٠٠</b>	

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)

**قرار وزير الخارجية****رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٣****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبالية (المراحل الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ :

**قرر :**

**(صادقة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبالية (المراحل الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١

**وزير الخارجية**

**أحمد ماهر السيد**